مقصد التيسير وأثره في القواعد الأصولية

أ.م.د.مثنى سلمان صادق

المقدمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم – .أما بعد ،فإنّ من محاسن الشريعة الإسلامية وواقعية الفقه الاسلامي الوافر ، هي مراعاة ظروف وأحوال المكلفين عند تشريع أي حكم من الأحكام ، فلم يشرع للناس شيئاً لا يطيقون تحمله ولا الاتيان به ، والمشروع عليهم روعي فيه أيضاً ظروفهم وأحوالهم مما قد يؤدي إلى التغيير في الأحكام . بمعنى أنّ الشارع قد أباح الانتقال من العزيمة إلى الرخصة في أحوال تستوجب ذلك ، رحمة من رب العباد للعباد . وهذا بلا شك دليل على سماوية الدين الاسلامي وواقعيته وصالحيته لكل زمان ومكان ، بل لكل فرد توفر فيه شروط الأمر والنهي (شروط التكليف) كما نطق بذلك كتاب ربنا ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٥ وقوله تعالى في موطن آخر ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ وقد ورد في السنة ما يدل على هذا مبدأ التيسير في الدين وذلك في أحاديث عديدة من أهمها قوله – صلى الله عليه وسلم – "إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم " والقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، من أمهات القواعد الفقهية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة كما مرّ ، وهي تنطوي وتطبق على جملة كبيرة من مسائل الفقه سواء في العبادات أو المعاملات أو الجنايات . ولكن يلاحظ بكل دقة أن توظيف هذه القاعدة العظيمة على مسائل الصوم والحج أحوج من غيرها لما تشتملا عليه العبادتان من التعب والمشقة البدنية التي قد لا يوجد مثلها في غيره بعد أن دُونت كثير من المسائل الفقهية والقواعد الأصولية، اعتنى الفقهاء بتدوين فن آخر نشأ بعد ذلك، وهو ما عرف بالقواعد الفقهية .والقاعدة الفقهية" :حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" أو يقال:"هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" نحو قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"الضرر يُزال"، و"العادة محكمة"، و"المشقة تجلب التيسير"، وهذه هي القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، ودونها من القواعد الفقهية كثير .ونظراً للأهمية الكبيرة التي تمتاز بها هذه القواعد، فقد أحببت الوقوف مع بعضها، ممهداً لذلك بمباحث مهمة، من فوائد دراستها، وبيان مصادرها، ويحتوي هذا المقال عدداً من القواعد الكلية مع الإشارة إلى أصلها الذي بُنيت عليه، ثم ذِكْر بعض فروعها، والتي هي بمثابة التمثيل لها ببعض المسائل الفقهية، وليس المقصود حصرها، ولكن ذكر القدر الذي تُفهم به القاعدة، ثم تكون الاستفادة منها بتخريج بقية المسائل المندرجة تحتها عليها، وإلحاقها بها، ولكي تتحقق الفائدة من عرض هذه القواعد فإني أحاول تقريب أمثلتها . ما أمكنني ذلك . لتكون ألصق بواقعنا المعيش، وهذا ضابط في اختياري هذه القواعد، والضابط الآخر هو التزام صحة القاعدة وثبوتها. والله أسأل السداد والنفع .

فوائد دراسة القواعد الفقهية :

وتظهر أهمية دراسة القواعد الفقهية من خلال معرفة مهمتها في الفقه وفائدتها في فهم المسائل وحفظها، ويمكن تسجيل فوائدها في الأمور الآتية .

1– إن دراسة القواعد الفقهية وحفظها أيسر طريق لمعرفة أحكام المسائل الجزئية وتذكُّرِها؛لأن من الصعب حفظ حكم كل جزئية على حدة، بينما يسهل حفظ القواعد، وفهم كيفية التفريع عليها، ومعرفة مستثنياتها، قال القرافي:"ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ."

2– إن دراسة الجزئيات بمعزل عن القواعد الفقهية الجامعة لها قد تُوقِعُ في بعض الخطأ والخلط والاضطراب؛ لعدم الرابط الجامع، قال القرافي:"ومن جعلَ يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ."

3– إن دراستها تربي الملكة الفقهية، وتنمي القدرة على إلحاق المسائل وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها، قال السيوطي:"اعلم أن فن الأشباه والنظائر، الذي تدخل فيه القواعد الفقهية، فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ."

– 4إن دراستها مما يعين على معرفة مقاصد الشريعة، بشكل قد لا يتيسر من خلال دراسة الجزئيات؛ حيث إن دارس الفقه قد لا يتفطن لها، بخلاف ما لو درس قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فإنه يظهر له أن من مقاصد الشريعة: التيسير على المكلفين، و كذا لو درس قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فإنه يتبين له أن من مقاصد الشريعة: دفع الضرر ورفعه... وهكذا .

–5 إن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها تربّي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب؛ وذلك لأن القواعد الفقهية . في أكثرها . موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فتظهر الفائدة من دراسة هذا القليل وتأمله؛ حيث إنه سبب من أسباب الاختلاف .

–6 إن دراستها وإبرازها" تُظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتُسهّل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتُبطِل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية "وفي الختام أصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

تمهيد:

أولا : تعريف اليسر :

لغة : الياء والسين والراء : أصلان يدل أحدهما على انفتاح الشيء ، وخفته ، والآخر على عضو من الأعضاء. فالأول: اليسر ضد العسر (١).اصطلاحا : عمل فيه لين وسهولة وانقياد ، أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلف بأمر من الأمور لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم (٢)

ثانيا : تعريف السماحة :

لغة : السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة (٣).اصطلاحا : بذل ما لا يجب تفضلا (٤).فيتضح مما سبق التوافق بين المعنيين ، وتوافقهما أيضا مع معانيهما اللغوية ، فاليسر والسماحة تدلان على السهولة واللين .

المبحث الأول : الآيات الواردة في معنى اليسر:

إن الآيات الواردة في يسر الدين كثيرة جدا ، وبألفاظ مختلفة إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو اليسر والسهولة .وقد قسمت الآيات بحسب الكلمات الواردة فيها ، والكلمات هي : (اليسر ، رفع الحرج ، التخفيف ، الوسع ، نفي الجناح ، وضع الإصر) * .

أولا : من الآيات التي جاء فيها لفظ (اليسر) :

– ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

– قال ابن كثير : " معناه ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه ، أو يؤذيه ، أو كان في حال السفر فله أن يفطر ، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام ، ولهذا قال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض ، والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيرا عليكم ورحمة بكم " (٥).

– ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة :١٩٦] .

– قال ابن كثير : " هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله وبين الوصول إلى البيت وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رؤوسهم وأن يتحللوا من إحرامهم ... " (٦).

– ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

– قال ابن كثير : " يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربى ، ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل " (٧).

– ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥–٦] .

– قال ابن كثير : " أخبر تعالى أن مع العسر يوجد اليسر ثم أكد هذا الخبر . وعن الحسن قال خرج النبي ﷺ يوما مسرورا فرحا وهو يضحك وهو يقول : (لن يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين) " (٨).

ثانيا : من الآيات التي جاء فيها لفظ (رفع الحوج) :

– ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

– قال ابن كثير : " فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه " (٩).

– ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .[التوبة : ٩١]

– قال ابن كثير : " بين تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن القتال فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد ومنه العمي والعرج ونحوهما ولهذا بدأ به ومنها ما هو عارض بسبب مرض عنّ له في بدنه شغله عن الخروج في سبيل الله أو بسبب فقره لا يقدر على التجهيز للحرب فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ولم يرجفوا بالناس ولم يثبطوهم وهم محسنون في حالهم هذا "

– ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج : ٧٨] .

– قال ابن كثير : " أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا "(١٠)..

– ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ١٧] .

– فخفف الله تعالى عن أهل الأعذار في ترك الجهاد ، وهذا من يسر الدين وسماحته .

ثالثا : من الآيات التي جاء فيها لفظ (التخفيف) :

– ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليم ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

– قال ابن كثير : " يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو " (١١).

– ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

– قال ابن كثير : " أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم ومن هذا إباحة الإماء بشروط " (١٢).

– ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

– قال ابن كثير : " خفف الله عنهم من العدة ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم . وعن ابن عباس في هذه الآية قال : كتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم خفف الله عنهم فقال (**الآن خفف الله عنكم** وعلم أن فيكم ضعفا) فلا ينبغي لمائة أن يفروا من مائتين .

وروي البخاري عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفا فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال (**الآن خفف الله عنكم** وعلم أن فيكم ضعفا) الآية " (١٣).

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في اليسر :

إن الأحاديث الواردة في يسر الإسلام كثيرة ومتشعبة بتشعب جوانب اليسر فيه ، فلذا اقتصرت في هذا المبحث على إيراد الأحاديث العامة في السماحة واليسر .

وقد قسمت الأحاديث إلى ثلاثة أقسام :

أولا : الأحاديث الواردة في بيان أن الدين الإسلامي – الذي بعث الله به محمداً ﷺ ، والذي يدين به العباد ربهم ويتعبدون له به – يسر(١٤).عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها ، فزارتها عائشة وهي ثفلة * . قالت : ما حالك هذه ؟ قالت : إن نفرا من أصحاب رسول الله منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وعثمان بن مظعون قد تخلوا للعبادة ، وامتنعوا من النساء وأكل اللحم ، وصاموا النهار ، وقاموا الليل ، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له . فلما دخل النبي أخبرته عائشة ، فأخذ رسول الله نعله فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى ، ثم انطلق سريعا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم . قالوا : أردنا الخير . فقال رسول الله : (إنما **بعثت بالحنيفية السمحة** ولم أبعث بالرهبانية البدعة ، ألا وإن أقواما ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم فما رعوها حق رعايتها ، ألا فكلوا اللحم ، وائتوا النساء ، وصوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ، فإني بذلك أمرت) (١٥).عن ابن عباس قال : خطب رسول الله فقال : (إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ، ألا إن الله فرض فرائض ، وسن سننا ، وحد حدودا ، أحل حلالا ، وحرم حراما ، وشرع الدين **فجعله سهلا سمحا** واسعا ولم يجعله ضيقا) (١٦)..

عن أبي هريرة عن النبي قال : (إن الدين **يسر** ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) (١٧).

ثالثا : الأحاديث الواردة في أمر النبي ﷺ **أصحابه بالتيسير والأخذ به :**

عن أنس عن النبي قال : (**يسروا** ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) (١٨)..عن أبي موسى قال : كان رسول الله إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال : (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) (١٩)..عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي : (**يسروا** ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) (٢٠).(٤) عن أبي بردة قال : بعث رسول الله أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن . قال : وبعث كل واحد منهما على مخلاف. قال : واليمن مخلافان. ثم قال : (**يسرا** ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) (٢١).

المبحث الثالث : الآثار وأقوال العلماء الواردة في اليسر :

قال ابن مسعود ﷺ : " إياكم والتنطع ، إياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق " (٢٢).. عن أنس بن مالك ﷺ قال : كنا عند عمر ﷺ فسمعته يقول : " نهينا عن التكلف " (٢٣).عن إبراهيم النخعي قال : " إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسره " (٢٤).قال قتادة : " قال الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم " (٢٥).قال ابن القيم : " جمع الله عز وجل في هذه الشريعة بين كونها حنيفية وكونها سمحة . فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل " (٢٦).قال ابن كثير : " إن النبي ﷺ جاء بالتيسير والسماحة . وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم " (٢٧).مجال التيسير العلمي في الشريعة الإسلامية مجالات التيسير وأبواب السماحة في الإسلام كثيرة ، وضروبها عديدة ، وطرائقها شتى ، يصعب استقصاؤها * في هذا البحث المتواضع ، لذا سأقسمها إلى نوعين قد تشمل أغلب الجوانب .يسر الشريعة **على نوعين** : تيسير معرفة الشريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها . تيسير التكاليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل بها .

المبحث الأول : تيسير العلم بالشريعة :

اقتضت حكمة الله تعالى أن حمل هذه الشريعة الإسلامية – أول ما حملها – قوم أميون ، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم ، من العلوم الكونية ، والمنطق ، والرياضيات ، وغيرها ، ولا من العلوم الدينية ، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة . وأرسل الله إليهم رسولا أميا لم يكتب كتابا ، ولم يخطه بيمينه ، ولا عرف أن يقرأ شيئا مما كتبه الكاتبون . قال الله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (٢٨).، وقال : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون ﴾ (٢٩). ثم إن الله عز وجل أراد أن تكون هذه الشريعة المباركة خاتمة الشرائع ، فهي لمن عاصر النبي ﷺ ولمن بعده إلى يوم القيامة ، وهي عامة للبشر جميعا ، ليست للعرب وحدهم ، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم القوي والضعيف ، والعالم والجاهل ، والقارئ والأمي ، والذكي والبليد . فاقتضت حكمته تعالى أن تكون تلك الشريعة العامة الخاتمة ميسورا فهمها وتعقلها والعلم بها لتسع الجميع ؛ إذ لو كان العلم بها.عسيرا ، أو متوقفا على وسائل علمية تدق على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلفين بها أخذها ومعرفتها أولا ، والامتثال لأوامرها ونواهيها ثانيا (٣٠).

المبحث الثاني : تيسر القرآن الكريم ❀ :

جعل الله عز وجل القرآن ميسر التلاوة والفهم على الجمهور ، قال الله تعالى : ﴿ فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين ﴾ (٣١). وقال : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ (٣٢). ومن تيسيره أن الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق . ويدل على ذلك حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (أقرأني جبريل القرآن على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ، فيزيدني ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف) (٣٣).

➢ **ويرجع** تيسير **القرآن إلى أربعة أوجه :**

الأول : أنه ميسر للتلاوة لسلاسته وخلوه من التعقيد اللفظي .

الثاني : أنه ميسر للحفظ ، فيمكن حفظه ويسهل . قال الرازي : ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن .

الثالث : سهولة الاتعاظ به لشدة تأثيره في القلوب ؛ ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال ، وتصريف آياته على أوجه مختلفة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا ﴾ (٣٤).

الرابع : أنه جعله بحيث يعلق بالقلوب ، ويستلذ سماعه ، ولا يسأم من سماعه وفهمه ، ولا يقول سامعه : قد علمت وفهمت فلا أسمعه ، بل كل ساعة يجد منه لذة وعلما .وهذا التيسير في اللفظ والمعنى إنما هو في الغالب، وبالنسبة إلى جمهور الناس (٣٥).وفي القرآن من الأسرار ، والمواعظ ، والعبر ، ما يدق عن فهم الجمهور ، ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب ما ييسره الله لهم ويلهمهم إياه ، يفتح على هذا بشيء لم يفتح به على الآخر ، وإذا عرض على الآخر أقره (٣٦).

المبحث الرابع : التيسير في علم الأحكام العملية :

راعى الشارع الحكيم أمية المدعوين وتنوع أحوالهم في الفهم ، فجعل الأحكام العملية مما يسهل تعقلها وتعلمها وفهمها ، فمن ذلك أنه كلفهم بجلائل الأعمال العبادية ، وقرب المناط فيها بحيث يدركها الجمهور ، وجعله ظاهرا منضبطا (٣٧) ، كتعريف أوقات الصلاة بالأمور المشاهدة لهم ، كتعريفها بالظلال وطلوع الفجر والشمس ، وغروبها وغروب الشفق ، وكذلك في الصيام في قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (٣٨). وقال النبي ﷺ : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا) (٣٩). وقال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) (٤٠). ولم يطالبنا بجعل ذلك مرتبطا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل ؛ لما في ذلك من الدقة والخفاء (٤١).ولا يعني ذلك خلو الشريعة مما يستقل الخاصة بإدراكه ، وهي الأمور الاجتهادية، التي تخفى على الجمهور ، غير أن عامة الأحكام التي يحتاجها المكلف ، وتقوم مقام الأسس من الدين ، ظاهرة لا تخفى على الجمهور ، وما سوى ذلك يحتاج في تطلبه إلى بذل جهد ، إلا أنه يتيسر لأهل العلم الوصول إليه باتباع ما بينته الشريعة من طرق الاجتهاد (٤٢).

المبحث الثالث مجال التيسير العملي

ثانيا : يسر **الأحكام** الشرعية العملية :

➢ يسر **الأحكام** الشرعية **العملية يتشعب إلى شعبتين** * : اليسر الأصلي : وهو اليسر في ما شرع من الأحكام من أصله ميسرا لا عنت فيه .اليسر التخفيفي : وهو ما وضع في الأصل ميسرا ، غير أنه طرأ فيه الثقل بسبب ظروف استثنائية ، وأحوال تخص بعض المكلفين ، فيخفف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصلي .

المبحث الأول : اليسر الأصلي :

وفيه مطلبان :الأحكام المخففة ابتداءً : ما خفف عن هذه الأمة مما كلفت به الأمم السابقة .

المطلب الأول : الأحكام المخففة ابتداءً :

وهي الأحكام الأصلية التي شرعت مخففة بالدليل الأول . وهذا التخفيف يسري على جميع أحكام الشريعة ، من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها . فإن الشارع الحكيم الرحيم لا يقصد بالشريعة إيلام الناس وإعناتهم ، وهو لا يأمر بالمأمورات لما فيها من المشقات ، بل لما يترتب عليها من المصالح ، كما أنه لا ينهى عن المنهيات من أجل الحرمان من اللذة والمتعة ، بل لما فيها من المضرة ، وما من شك في أن الإسلام له موقف في كل شأن من شؤون المسلم سواء كان متعلقا بأمور الآخرة أم بأمور الدنيا (٤٣).

والكلام في ذلك على أمرين :

- المسألة الأولى : التيسير في العبادات :

الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يتعبد الله إلا بما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ . فإن العبادة حق خالص لله تعالى قد طلبه من عباده بمقتضى ربوبيته لهم . وكيفية العبادة وهيئتها والتقرب بها لا يكون إلا على الوجه الذي شرعه وأذن به ، قال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (٤٤). وجانب اليسر في هذا القصر والتحديد ظاهر ، فإن العبادات تمثل مطلوبات شرعية . والمطلوب ثقيل على النفس ، فمن رحمة الله أنه لم يكله إلى المخلوقين وإلا لأدخل بعض المكلفين على أنفسهم العنت والمشقة كما هو ظاهر من طبائع الأمم ووجود المتشددين فيها ظنا منهم أن ذلك هو الطريق الصحيح لنيل رضى الله ، وتحقيق الفوز والسعادة ، وما علموا أن الحق في الاتباع ، وليس في الابتداع . وتشدد النصارى من أوضح الشواهد على ذلك . وقد أراد بعض الصحابة من هذه الأمة سلوك طريق التشدد والتعمق ولكن الرسول عليه السلام بين لهم أن ذلك رغبة عن سنة الإسلام .. فالإسلام في مجال العبادات محدود لا يقبل الزيادة (٤٥).

➢ ومن صور اليسر في العبادات : الصلاة : وهي عمود الدين ، فهي لا تجب إلا خمس مرات في اليوم والليلة على كيفية خفيفة ميسرة . الزكاة : وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولا تجب إلا في الأموال النامية وهي التي تنمو وتزيد كالتجارة ، أو ما في حكمها كالذهب والفضة وإن كان لا يزيد ، أما ما يستعمله الإنسان في بيته ، وفي مركوبه ، فقد قال النبي ﷺ : (ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة) (٤٦). جميع أواني البيت وفرش البيت والسيارات وغيرها مما يستعمله الإنسان لخاصة نفسه ، فإنه ليس فيه زكاة . ثم إن الزكاة الواجبة يسيرة جدا، فإنها ربع العشر، وهذا أيضا يسير ، ثم إذا أديت الزكاة فإنها لن تنقص مالك ، كما قال النبي ﷺ : (ما نقصت صدقة من مال) (٤٧). بل تجعل فيه البركة وتنميه وتزكيه وتطهره (٤٨).الصوم : وهو أيضا يسير ، فلا يجب سوى شهر واحد من بين شهور السنة للقادر المستطيع .الحج : وهو أيضا ميسر ، لا يجب إلا مرة في العمر للقادر المستطيع ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾(٤٩)، وإلا سقط عنه . ومن سماحة الإسلام ويسره توجيهه إلى المداومة على عمل الخير القليل ، دون الإفراط في العمل الكثير ، ثم الانقطاع عنه (٥٠).عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) (٥١).عنها أيضا قالت : قال رسول الله ﷺ : (خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا) (٥٢).وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (ليصل أحدكم نشاطه ، وإذا فتر فليقعد) (٥٣).وذلك أن النوافل شرعت للمحافظة على الفرائض ولتربية المسلم وتقوية صلته بالله عز وجل . وطلب المواظبة على بعض النوافل ليس المراد منه الإتيان بها على هيئة ثقيلة شاقة ، وإنما المداومة على هيئة

لا تؤدي إلى الانقطاع (٥٤).مراعاة الإمام عدم التطويل **في** خطبة الجمعة : لما في الحديث (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) (٥٥).تيسير الإمام ، والولاة ، **والعمال** ، **على الرعية** ، والرفق **بهم** : ينبغي لمن ولي أمر غيره من الناس بحيث ينفذ عليهم أمره ويلزمهم طاعته أن لا يشق عليهم فيما يكلفهم مشقة تغلبهم، وذلك ليمكنهم طاعته ومواصلة الامتثال له؛ ولئلا يخرجوا عن ذلك إلى المعصية فيضطر هو إلى استخدام العقوبة . وقد قال ﷺ : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) (٥٦).. وإذا كان في من تحت يده الضعيف والصغير والمرأة خصهم بمزيد من الرفق ، وقد كان النبي ﷺ في مسير له ، فحدا الحادي ، فقال رسول الله ﷺ : (يا أنجشة ويحك بالقوارير) (٥٧). يعني النساء (٥٨). تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا ﴾ (٥٩). وقد أرسل النبي ﷺ أبا موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، وكان فيما أوصاهما به أن قال : (بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا) (٦٠).

المسألة الثانية : التيسير في غير العبادات :ذكرنا أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يتعبد الله إلا بما شرع وليس للعقل مدخل في ذلك ، فلا عبرة بما استحسنته العقول مجردا عن الشرع ، فالعبادة محض حق الله سبحانه وتعالى ، أما غير العبادات من الأشياء والعادات والمعاملات فهي على أصل الإباحة ينظر فيها إلى حصول المنافع كما ينظر إلى العلل والبواعث فهي معللة بمصالح الناس ومنافعهم وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد عنهم ، فلا يقتصر فيه على النص بل يتعدى الحكم إلى كل ما تحقق فيه العلة (٦١).

➢ ومن صور ذلك : السماحة في البيع والشراء والقضاء : قال تعالى : ﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ (٦٢). ،وقال جل جلاله: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ (٦٣). وقال ﷺ : (غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا قضى) (٦٤). وقال ﷺ : (إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء) (٦٥). وهذا يدل على المساهلة في المعاملة،

وترك المشاحة ، وعدم المطل (٦٦).السماحة في الدين والاقتضاء : قال جل جلاله : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾(٦٧). وقد حث الشارع على إنظار المعسر ، وجعل لذلك خصائص عظيمة ، منها : أنه من مكفرات الذنوب ، وسبب في تجاوز الله عن السيئات . قال ﷺ : (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) (٦٨) . ومن حسن الاقتضاء : التسامح في التقاضي ، وقبول ما فيه من نقص يسير ، وطلبه بسهولة ، وعدم إلحاف ، وترك التضييق على الناس ، وأخذ العفو منهم لعل الله يرحمنا (٦٩). قال ﷺ : (رحم الله رجلا سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) (٧٠)التيسير **في** الحقوق المالية : المهر والنفقة : أرشد الله تعالى إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخاطب فقيرا ، إن كان صالحا ، فقال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٧١) وقال النبي ﷺ : (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها) (٧٢) .

المطلب الثاني : ما خفف عن هذه الأمة مما كلفت به الأمم السابقة :

والكلام فيه على أمران :

المسألة الأولى : ما خفف عن هذه الأمة مما كلفت به الأمم السابقة :امتن الله على هذه الأمة في الكتاب العزيز بأن وضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على من قبلها ولم يحملها ما حمل من قبلها ، فكان ذلك مظهرا من مظاهر التخفيف عن هذه الأمة (٧٣) .الأمور التي خفف الله تعالى فيها عن أمة محمد ﷺ : أن من قبلنا من الأمم إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته (٧٤) .. أما هذه الأمة فقد خفف الله تعالى عنها وأحل لها الغنائم ، لحديث النبي ﷺ المتقدم (وأحلت لي المغانم) (٧٥) ..كانت إزالة النجاسة عندهم بقطع موضعها من الثوب أو البدن ، أما في شرعنا فيكفي في تطهيرها غسلها . عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس . فقال لهم النبي : (دعوه وهريقوا على بوله **سجلا من ماء** أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (٧٦) .كانت توبتهم بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع ، والعزم ، والندم(٧٧) .قال تعالى في صفة توبته على بني إسرائيل : ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم **باتخاذكم العجل ف**توبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾ (٧٨) . وقال سبحانه وتعالى في صفة توبة هذه الأمة : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم **ذكروا الله فاستغفروا** لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ (٧٩) .وقال ﷺ : (الندم توبة) (٢) .وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة في الحث على التوبة والترغيب فيها، من ذلك : عن أبي بردة قال : سمعت الأغر وكان من أصحاب النبي يحدث ابن عمر قال : قال رسول الله : (يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة) (٨٠) .عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) (٨١) .عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله : (الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة) (٨٢) .عن عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (٨٣) .

المبحث الثاني : اليسر التخفيفي :

ويندرج فيه مطلبان ، وهما : أسباب التخفيف ، وأنواعه .

المطلب الأول : أسباب التخفيف :

للتخفيف أسباب بنيت على الأعذار. وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم: في العبادات ، والمعاملات ، والبيوع ، والحدود وغيرها . فكل ما تعسر أمره ، وشق على المكلف وضعه ، يسرته الشريعة بالتخفيف ، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة . ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سببا للتخفيف عن العباد : المرض ، والسفر ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والخطأ ، والعسر وعموم البلوى (٨٤) . وسأذكر الأسباب وبعض الأمثلة عليها باختصار .

السبب الأول : المرض : نظرا لما في المرض من خلل في القدرة البدنية يورث العجز عن بعض الأفعال ، فإن الشارع الحكيم راعى ذلك ، ويسر على عباده في بعض الأحكام التي يكون المرض سببا في المشقة عندها ، فجعلها بحسب قدرة المريض وإمكانه . أو أجلها إلى الوقت الذي يتمكن فيه من أدائها . ومن صور هذه التخفيفات والتيسيرات * :

التيسيرات في الطهارة : ففي الطهارة رخص له في التيمم بالتراب من أجل الصلاة عند الخوف على النفس أو العضو ، أو زيادة المرض ، أو بطء شفائه..،ومن ذلك تجويز المسح **على** الجبيرة . يقول الله تعالى:﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٨٥).التيسيرات في الصلاة : وفي الصلاة المفروضة طلب من المريض أداءها بالكيفية التي يستطيعها ، قاعدا ، أو مضطجعا ، أو مومئا ، قال النبي ﷺ : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) (٨٦).وجوّز له التخلف عما فيه مشقة عليه ، كالتخلف عن الجمعة والجماعة ، مع حصول الفضيلة .التيسيرات في الصوم : وفي الصوم أباح له الفطر في رمضان ، و**الخروج من ال**معتكف ، وأجاز لمن كان فيه عجز دائم كالشيخ الهرم ترك الصيام مع وجوب الفدية عليه ، يقول الله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٨٧).التيسيرات في الحج : وفي الحج رخص له في الاستنابة فيه ، أو في بعض أفعاله كرمي الجمار ، وإباحة محظورات الإحرام ، كلبس الثياب ، أو حلق الرأس مثلا ، مع الفدية . يقول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٨٨).التيسير فيما عدا العبادات : وفيما عدا العبادات أبيح ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة ، مما به المحافظة على نفسه ، كإباحة التداوي بالنجاسات ، وإساغة اللقمة بالخمر إذا غص اتفاقا وغيرها .

السبب الثاني : السفر :

السفر لغة قطع المسافة ، أو الخروج للارتحال . وشرعا الخروج عن بيوت المصر على قصد مسيرة ثلاث أيام ولياليها فما فوق بسير الإبل ومشي الأقدام . وعرّف الطويل منه بتعريفات مختلفة ، تتصل بآراء العلماء في المسافة التي تسوغ بعض التخفيفات كالقصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وغيرها . ولما كان مظنة للمشقة جعله الشارع سببا للتخفيف ، رحمة بالمكلفين ورفعا للحرج عنهم ولما كان السفر يختلف طولا وقصرا ، وكانت المشقات تتناسب مع طوله وقصره، خفف الشارع عن المكلفين بما يناسب ذلك ، فخص الطويل برخص معينة ،وشرّك بين الطويل وغيره في رخص أخر .فمما اختص به السفر الطويل : القصر في الصلاة الرباعية المفروضة ، والفطر في رمضان ، على أن يصوم عدة من أيام أخر ، وجواز المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة .

ومما اشترك فيه السفران : ترك الجمعة والجماعة والعيدين ، وأكل الميتة وجواز التنفل على الدابة وغير ذلك من الأحكام التي فرعها الفقهاء (٨٩).

السبب الثالث : الإكراه :

الإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه وذلك بتهديده بالقتل ، أو بقطع طرف ، أو نحوهما ، إن لم يفعل ما يطلب منه ، وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذرا من الأعذار المخففة ، التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة ، فتخفف عن المكرَه ما ينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية ، أو أخروية ، بحدوده قال تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ...﴾ الآية (٩٠).

السبب الرابع : النسيان :

وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه . واختلفوا في الفرق بينه وبين السهو ، والمعتمد أنهما مترادفان . ويعد معذرة شرعية ، تسقط المؤاخذة في بعض الحالات ، رحمة بالناس ورفعا للحرج والمشقة عنهم ، لقوله ﷺ : (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٩١).؛ ولأن المحاسبة عليه نوع من تكليف ما لا يطاق .* على أنه ينبغي التفريق في ذلك بين ما كان من حقوق الله تعالى وما كان من حقوق العباد .حقوق العباد : ففي حقوق العباد لا يعتبر النسيان عذرا ، حتى لو أتلف مال إنسان ناسيا وجب عليه الضمان ، جبراً لحق العبد التالف ، لأن أموال العباد محترمة لحاجتهم إليها . ففي إتلافها من غير ضمان حرج شديد وضرر بالغ تضيع به المصالح . ولو لم يُقَل بالضمان لادعى كل متلف أنه كان ناسيا . وتلك فوضى لا تليق بمقام التشريع ولكن لا إثم عليه في ذلك ، بسبب النسيان .

حقوق الله تعالى : وأما حقوق الله تعالى فإن ما يترتب على النسيان منها إما أن يكون حكما أخرويا أو دنيويا . فإن كان أخرويا فإن النسيان يعتبر عذرا في سقوط الإثم فيه ، للحديث الذي سبقت الإشارة إليه . وليس المراد من الوضع أو الرفع فيه عين النسيان ، بل ما يترتب عليه من الحكم ، ولأن المحاسبة عليه نوع من تكليف ما لا يطاق ، وقد علمنا أنه غير جائز شرعا . وأما إن كان دنيويا فقد فرقوا فيه بين المأمورات والمنهيات ، فاعتبروا النسيان عذرا في المنهيات دون المأمورات ، مع تفصيل لهم في ذلك (٩٢).

السبب الخامس : الجهل : الجهل عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها . والجهل عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقا ، فلا إثم على **من فعل** المحرم **أو** ترك الواجب جاهلا ، لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (٩٣).أما في الحكم فكما تقدم في النسيان ،

١- إن وقع **الجهل في** حقوق **الله تعالى ، وكان بترك مأمور** لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه بغير تدارك ، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، كما في قتل صيد الحرم **أو** قطع شجرة .

٢- وإن كان **الجهل في فعل ما فيه** عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، ولا يؤثر الجهل **في** إسقاط **حقوق** العباد .

وليس كل أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعي ، والقاعدة في ذلك أن من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم به غالب المسلمين لم يقبل ، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحريم الزنى ،والسرقة ، وشرب الخمر والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم . وقد يكون **الجهل فيما** يخفى حكمه **على** المسلم العامي **دون** العالم ، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأول دون الثاني ، ككون القدر الذي أتى به من الكلام مفسدا للصلاة ، أو كون النوع الذي دخل جوفه مفسدا للصوم . وكل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ، كمن **علم تحريم الزنى** والخمر **وجهل وجوب** الحد ، فإنه يحد بالاتفاق (٩٤).

السبب السادس : الخطأ : الخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد. فمن أخطأ في فعله : كمن يرمي صيدا **فيصيب إنسانا** ، أو في قصده : كمن **يرمي شخصا** يظنه **غير** معصوم **الدم** ، فتبين **أنه معصوم** . وكمن اجتهد **في التعرف على** القبلة فأداه **اجتهاده إلى** جهة معينة ، **فتبين أنها** خلافها . والخطأ بنوعيه من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (٩٥).وقال رسول الله ﷺ : (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٩٦). وليس الخطأ مسقطا حقوق العباد ، فلو أتلف مال **غيره خطأ** فعليه ضمانه . وإنما يعتبر مخففا في الجنايات ، دارئا للحدود ، فيخفف عن القاتل خطأ من القصاص إلى الدية ، ويدرأ الحد عن **الواطئ غير زوجته خطأ** . أما حقوق الله فيسقط الإثم ، وقد تسقط مطالبة الشارع بإعادة العبادة مرة أخرى.

السبب السابع : العسر وعموم البلوى : يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس ، دون ما كان منها نادرا ، وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة . وإنما تكون غالبة لتكررها ، وكثرتها وشيوعها في الناس ، بخلاف ما كان منها نادرا فالأكثر أنه يؤاخذ به ، ولا يكون عذرا لانتفاء المشقة غالبا ، فإن كان فيه عسر كمشقة الاحتراز عما لا يدركه الطرف من رشاش البول فيعفى عنه أيضا . وأصل ذلك في باب الحيض ، فإنه يسقط الصلاة حتى لا تجب ولا يجب قضاؤها ؛ لتكررها كل شهر ، بخلاف قضاء **ما** تفطره **من** رمضان ، فيجب لأنه في السنة مرة . وأيضا قول النبي ﷺ في الهرة : (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم) (٩٧). فقد علل طهارتها بكثرة طوافها أي لعسر الاحتراز عنها لكثرة ملابستها لثياب الناس وآنيتهم ، مع كونها تأكل الفأر والميتة . وما روي أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ : " إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ قال : يطهره ما بعده "(٩٨).والتخفيف بالعسر وعموم البلوى يدخل في كثير من أبواب الشريعة (٩٩).

السبب الثامن : النقص .

إن الإنسان إن كانت قدراته ناقصة يعسر عليه أن يتحمل مثل ما يحمله غيره من أهل الكمال ، فاقتضت الحكمة التخفيف . فمن ذلك :

- عدم تكليف الصبي لحديث : (رفع القلم عن ثلاث) منهم (وعن الصغير حتى يكبر) (١٠٠).
- ومنه عدم تكليف الأرقاء بكثير مما يجب على الأحرار ، كالجمعة وتنصيف الحدود والعدد .
- ومنه التخفيفات الواردة في شأن النساء . فإن الشريعة خففت عنهن بعض الأحكام ، فرفعت عنهن كثيرا مما ألزم به الرجال من أحكام . ومن ذلك الجماعة، والجمعة ، وأباحت بعض ما حرم على الرجل كلبس الحرير والذهب (١٠١).

المطلب الثاني : أنواع التخفيف :

تخفيف إسقاط : فيسقط الفعل عن المكلف ، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار ، والحج عن غير المستطيع ، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد ، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء (١٠٢).تخفيف تنقيص : كقصر الرباعية إلى ركعتين (١٠٣).

تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود، أو الاضطجاع ، أو الإيماء ، والصيام بالإطعام (١٠٤).

تخفيف تقديم : كإجازة جمع التقديم في الصلاة للمسافر والحاج ، وإجازة تعجيل تقديم الزكاة عن الحول لداع ، وتقديم زكاة الفطر **في** رمضان **قبل** يوم العيد **بيوم أو** بيومين ، وأجاز البعض تقديمها لأكثر من ذلك (١٠٥).تخفيف تأخير : كجمع التأخير، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق (١٠٦).

تخفيف ترخيص : وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة ، أو عند الحاجة ، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر **لمن** أكره بإجراء قول الكفر على لسانه ، وأكل الميتة للمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، وشرب الخمر لإزالة الغصة (١٠٧).

تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة في الخوف(١٠٨).ولما كان التخفيف واردا في العبادات بأنواعها ، والمعاملات ، والحدود ، وغيرها مما اشتملت عليه أبواب الفقه ، فمن الصعب جمع هذه الأمور المخففة كلها من أبوابها المختلف (١٠٩).

الخاتمة

هأنذا بحمد الله وتوفيقه ومنه وكرمه قد وصلت إلى خاتمة البحث ، راجية من المولى أن أكون قد وفقت في إظهار وبيان يسر الإسلام وسماحته .ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ، ما يلي :أن القرآن الكريم قد امتلأ بالآيات الدالة على يسر الإسلام وتخفيفه وسماحته ، وكذا المتأمل لسيرة الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه يجدها ملئت سماحة وتيسيرا ، كيف لا وهو القائل عن نفسه: (إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا).أن أصل الدين قائم على اليسر ، والإسلام هو دين الحنيفية السمحة .كثرة صور اليسر ومجالاته وتشعبها وتداخلها ، فهي تشمل الدين كله .من أنواع اليسر في الإسلام : يسر العلم بالشريعة ، ويسر العمل بالأحكام الشرعية .

أن التيسير في الأحكام الشرعية يشتمل على جانبين : اليسر الأصلي : ويدخل فيه الأحكام المخففة ابتداءً ، وما خفف عن هذه الأمة مما كلفت به الممم السابق .

– اليسر التخفيفي : وفيه أسباب التخفيف ، وأنواعه .

أن المشقة ليست مقصودة في الشريعة ، وليس مناطاً للأجر ، بل الأجور في مدى الالتزام والطاعة ، وشرف العمل .

أن تسامح الإسلام مع غير المسلمين لا يعني بحال من الأحوال مودتهم وتوليهم .

أن في بيان صور ومجالات اليسر في الإسلام دعوة لاعتناق الدين ، والتمسك به ، فهو نظام كامل صالح لكل زمان ومكان ، وشريعة منزلة من رب الأنام ، العالم بأحوال خلقه ، فشرع لهم ما فيه خيرهم وصلاحهم وفلاحهم .

هذا والله الكريم الجواد أسأل أن ينفعني وغيري بما كتبت ، وأن يجعلنا من أهله وأوليائه العالمين العاملين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأعتذر عن الإطالة ، وعن كل خطأ ونقص وتقصير فهذا جهد بشري ، والكمال لله وحده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

١– الأخلاق الإسلامية وأسسها : عبد الرحمن الميداني . ط ٥ (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م) : دار القلم – دمشق .

٢– أصول الدعوة : د. عبد الكريم زيدان . ط ٣ (١٤١٤هـ–١٩٩٣م) : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

٣– إغاثة اللهفان: ابن القيم الجوزية. تحقيق: محمد الفقي .ط : دار المعرفة – بيروت .

٤– تسامح الإسلام مع غير المسلمين :د.حامد العلي . ط ١(١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م): مكتبة الصحوة – الكويت .

٥– التعريفات : علي الجرجاني . تحقيق : إبراهيم الأبياري . ط ٤ (١٤١٨هـ–١٩٩٨م) : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

٦– تفسير القرآن العظيم : ابن كثير . قدم له : د. يوسف المرعشلي . ط ١٠
(١٤١٨هـ –١٩٩٧م) : دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٧– جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ابن جرير الطبري . ط(١٤٠٥هـ) : دار الفكر – بيروت .

٨– جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس . ط٧ : (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) : مؤسسة الرسالة .

٩– رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته : صالح بن حميد : ط١
(١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م) : مكتبة العبيكان – الرياض .

١٠– سماحة الإسلام في ضوء القرآن الكريم والسنة الصحيحة : سليم الهلالي. ط٢
(١٤١٣هـ–١٩٩٣م) : المكتبة الإسلامية – عمان . دار ابن حزم .

١١- سنن أبي داود . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها : الألباني . اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان . ط١ : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
١٢- سنن ابن ماجة . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها : الألباني . اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان . ط١ : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
١٣- سنن البيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ط ١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
١٤- سنن الترمذي . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها : الألباني . اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان . ط١ : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

١٥- سنن النسائي . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها : الألباني . اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان . ط١ : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
١٦- شرح رياض الصالحين : الشيخ ابن عثيمين . ط ٢ : دار البصيرة – الإسكندرية.
١٧- صحيح البخاري . ط ١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) : دار ابن حزم – بيروت – لبنان.
١٨- صحيح الجامع : الألباني . أشرف على طبعه : زهير الشاويش . ط ٣
(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) : المكتب الإسلامي .
١٩- صحيح مسلم .اعتنى به : أبو صهيب الكرمي . ط (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) : بيت الأفكار الدولية .
٢٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر. ط ١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) : دار الفجر للتراث – القاهرة .
٢١- قاعدة المشقة تجلب التيسير : د. : يعقوب الباحسين . ط ١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) : مكتبة الرشد .
٢٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس . ط ١(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٣- المعجم الكبير : الطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . ط ٢ : دار إحياء التراث العربي .
٢٤- المستدرك على الصحيحين :الحاكم . ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) : دار المعرفة – بيروت .
٢٥- مسند أحمد . تحقيق : أحمد شاكر – حمزة الزين : ط : دار الحديث – القاهرة .
٢٦- الموافقات : الشاطبي . تعليق الشيخ : عبد الله دراز . ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٢٧- الموسوعة الفقهية . ط ٢ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) : ذات السلاسل – الكويت.
٢٨ – موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ : إعداد مجموعة من المختصين بإشراف : صالح بن حميد – عبد الرحمن بن ملوح . ط ٢ (١٤١٩-١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩-٢٠٠٠م) : دار الوسيلة – جدة – المملكة العربية السعودية .

هوامش البحث

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس : (ص/١٠٧٠) .
[٢] موسوعة نضرة النعيم : (٤/١٤٠٠) .
[٣] معجم مقاييس اللغة لابن فارس : (ص/٤٦٩) .
[٤] التعريفات للجرجاني : (ص/١٦٠) .
[٥] تفسير ابن كثير : (١/٢٢٢) بتصرف يسير .
[٦] المصدر السابق : (١/٢٣٨) .
[٧] المصدر السابق : (١/٢٣٨) .
[٨] المصدر السابق : (١/٢٣٨) .
[٩] المصدر السابق : (١/٢٣٨) .
[١٠] المصدر السابق : (١/٢٣٨) .

[11] تفسير ابن كثير : (٢٣٩/١) . بتصرف يسير .

[12] المصدر نفسه : (٣٩٥/٢) .

[13] تفسير ابن كثير : (٤٩٠/١) بتصرف يسير .

[14] : شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين : (٥٦١/١) .

* رثة الثياب .

[15] أخرجه أحمد في مسنده– حديث أبي أمامة الباهلي– (٢٦١/١٦)–حديث رقم (٢٢١٩٢) . قال (حمزة الزين) : " إسناده حسن ".

[16] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير – حديث عكرمة عن ابن عباس – (١٧٠/١١) – حديث رقم (١١٥٣٢) .

[17] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الدين يسر – (ص/١٤–١٥) – حديث رقم (٣٩) .

[18] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير – حديث محجن بن الأدرع – (٢٩٨/٢٠) – حديث رقم (٧٠٧) .

[19] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – باب صفة النبي ﷺ – (ص/٦٤٥) – حديث رقم (٣٥٦٠) .

[20] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الدين يسر – (ص/١٤–١٥) – حديث رقم (٣٩) .

[21] جامع العلوم والحكم لابن رجب : (٢٨٥/١) .

(٦) تفسير ابن كثير : (٢٦٥/٢) .

[22] إغاثة اللهفان لابن القيم : (١٥٩/١) .

[23] موسوعة نضرة النعيم : (١٤١٨/٤) .

[24] تفسير الطبري : (١٥٦/٢) .

[25] إغاثة اللهفان لابن القيم : (١٥٨/١) .

[26] المصدر نفسه : (١٥٨/١) .

[28] سورة الجمعة : ٢ .

[29] سورة العنكبوت : ٤٨ .

[30] الموسوعة الفقهية : (٢١٤/١٤–٢١٥) .

[31] سورة مريم : ٩٧ .

[32] سورة القمر : ١٧ .

[33] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم – (ص/٥٨٢) –حديث رقم (٣٢١٩).

[34] وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه – (ص/٣١٨) – حديث رقم (٨١٩) .

[35] الموافقات للشاطبي مع تعليق الشيخ عبد الله دراز : (٦٩/٢) .

[36] المصدر السابق : (٨٦/٢) .

[37] الموسوعة الفقهية : (٢١٦/١٤) .

[38] سورة البقرة : ١٨٧ .

[39] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب قول النبي ﷺ:(لا نكتب ولا نحسب) – (ص/٣٣٣) – حديث رقم (١٩١٣)

[40] وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين – (ص/٤١٩) – حديث رقم (١٠٨٠) .

[41] الموافقات للشاطبي : (٩٠/٢) .

[42] الموسوعة الفقهية : (٢١٧/١٤) .

[43] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : صالح بن حميد : (ص/١٢١) .

* الموسوعة الفقهية : (٢١٧/١٤) .

[٤٤] سورة الشورى : ٢١ .

[٤٥] ينظر: رفع الحرج لصالح بن حميد : (ص/١٢٣) .

[٤٦] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في فرسه صدقة – (ص/٢٥٧) – حديث رقم (١٤٦٣) . وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه – (ص/٣٧٩) – حديث رقم (٩٨٢) واللفظ له .

[٤٧] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب استحباب العفو والتواضع – (ص/١٠٤٢) – حديث رقم (٢٥٨٨) .

[٤٨] ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين : (٥٦٢/١) .

[٤٩] سورة آل عمران : ٩٧ .

[٥٠] الأخلاق الإسلامية وأسسها : عبد الرحمن الميداني : (٤٨٤/٢-٤٨٥) .

[٥١] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس – باب الجلوس على الحصير ونحوه – (ص/١١٠٤) – حديث رقم (٥٨٦١) .

[٥٢] وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره – (ص/٣٠٨) – حديث رقم (٧٨٢) و (٧٨٣) .

[٥٣] أخرجه البخاري في صحيحه – أبواب التهجد – باب ما يكره من التشدد في العبادة – (ص/٢٠٠) – حديث رقم (١١٥٠) .

[٥٤] ينظر: رفع الحرج لصالح بن حميد : (ص/١٢٥) .

[٥٥] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة – (ص/٣٣٥-٣٣٦) – حديث رقم (٨٦٩) .

[٥٦] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإمارة– باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم – (ص/٧٦٣) – حديث رقم (١٨٢٨) .

[٥٧] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه – (ص/١١٤٧) – حديث رقم (٦١٤٩) .

[٥٨] الموسوعة الفقهية : (٢٤٣/١٤) .

[٥٩] سورة الكهف : ٦٦ .

[٦٠] أخرجه البيهقي في سننه – كتاب الأشربة – باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة – (٥١٠/٨) – حديث رقم(١٧٣٧٧)

[٦١] رفع الحرج : صالح بن حميد : (ص/١٢٩) .

[٦٢] سورة هود : ٨٥ .

[٦٣] سورة المطففين:الايات

[٦٤] أخرجه الترمذي في جامعه – كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء – (ص/٣١٢) – حديث رقم (١٣٢٠) .

[٦٥] أخرجه الترمذي في جامعه – كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء – (ص/٣١٢) – حديث رقم (١٣١٩) ..

[٦٦] أخرجه الترمذي في جامعه – كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء – (ص/٣١٢) – حديث رقم (١٣١٩) ..

[٦٧] ١٣١٩) ..

[٦٨] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب من أنظر معسرا – (ص/٣٦٢) – حديث رقم (٢٠٧٨) .

[٦٩] ينظر: سماحة الإسلام لسليم الهلالي : (ص/١٩) .

[٧٠] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف – (ص/٣٦١) – حديث رقم (٢٠٧٦) .

[٧١] سورة البقرة : ٢٢٨ .

[٧٢] أخرجه الحاكم في المستدرك – كتاب النكاح – باب صداق النبي ﷺ – (٥٣٦/٢) – حديث رقم (٢٧٩٣) .

[٧٣] : رفع الحرج لصالح بن حميد : (ص/١٦٢-١٦٣) . بتصرف .

[٧٤] : رفع الحرج لصالح بن حميد : (ص/١٦٢-١٦٣) . بتصرف .

[٧٥] : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العمرة – باب وجوب العمرة وفضلها – (ص/٣٠٩) – حديث رقم (١٧٧٣) .

[٧٦] : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد – (ص/٤٧) – حديث رقم (٢٢٠.

[٧٧] : رفع الحرج لصالح بن حميد : (ص/١٦٢-١٦٣) . بتصرف .

[٧٨] : سورة البقرة : ٥٤ .

[٧٩] : سورة آل عمران : ١٣٥-١٣٦ .

[٨٠] : أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الزهد – باب ذكر التوبة – (ص/٧٠٤) – حديث رقم (٤٢٥٢) .

[٨١] : أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الذكر والدعاء – **باب استحباب الاستغفار** والاستكثار منه – (ص/١٠٨٣) – حديث رقم

[٨٣] : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الدعوات – **باب التوبة**– (ص/١١٧٥) – حديث رقم (٦٣٠٩) .

[٨٤] : الموسوعة الفقهية : (٢٢٧/١٤) .

[٨٥] : سورة النساء : ٤٣ .

[٨٦] : أخرجه البخاري في صحيحه – أبواب التهجد– **باب إذا لم يطق قاعدا ، صلى على جنب**– (ص/١٩٥) – حديث رقم (١١١٧).

[٨٧] : سورة البقرة : ١٨٤ .

[٨٨] : سورة البقرة : ١٩٦ .

[٨٩] :ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير : للدكتور : يعقوب الباحسين (ص/١٥٣-١٥٥) . بتصرف .

[٩٠] : سورة النحل : ١٠٦ . وينظر : الموسوعة الفقهية : (٢٢٩/١٤) ..

[٩١] . أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي – (ص/٣٥٣) – حديث رقم (٢٠٤٣).

[٩٢] . قاعدة المشقة تجلب التيسير : للدكتور : يعقوب الباحسين (ص/١١٩-١٢٠) .

[٩٣] . سورة الإسراء : ١٥ .

[٩٤] . سورة الإسراء : ١٥ .

[٩٥] . سورة الأحزاب : ٥ .

[٩٦] . أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الطهارة – باب سؤر الهرة – (ص/١٧) – حديث رقم (٧٥) و (٧٦)

[٩٧] . أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك– (ص/٨٢) – حديث رقم

[٩٨] . أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الطهارة – باب في الأذى يصيب الذيل – (ص/٦٦) – حديث رقم

[٩٩] . انظر : الموسوعة الفقهية : (٢٣١/١٤-٢٣٢) .

[١٠٠] . أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الطلاق – باب طلاق المعتوه والصغير والنائم – (ص/٣٥٢-٣٥٣) – حديث رقم (٢٠٤١).

[١٠١] . ينظر: الموسوعة الفقهية : (٢٣٢/١٤) ..

[١٠٢] . ينظر: الموسوعة الفقهية : (٢٣٢/١٤) ..

[١٠٣] . **ينظر:** رفع الحرج لصالح بن حميد : (ص/١٩٩) .

[١٠٤] . الموسوعة الفقهية : (٢٣٦/١٤) .

[١٠٥] . ينظر: الموسوعة الفقهية : (٢٣٢/١٤) ..

[١٠٦] . ينظر: الموسوعة الفقهية : (٢٣٢/١٤) ..

[١٠٧] . ينظر: المصدر نفسه

[١٠٨] . ينظر: المصدر نفسه.

[١٠٩] . ينظر:المصدر نفسه.